

(١٠)

م ٢٠١٦/٣/٣٠

جدول - جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة -
نطاق سريانه وأثر صدره .

قضى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بسريان جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، عدا شاعلي بعض الوظائف المحددة على سبيل الحصر ، علاوة على نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين في تاريخ سريانه إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق به - قرر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ في مادتيه الخامسة والسادسة حكما يقضي باستمرار العمل بالنظم الوظيفية المطبقة على الموظفين المخاطبين بأحكام الجدول الموحد لحين صدور قانون الخدمة المدنية مع ما يتطلبه ذلك من إلغاء كل ما يخالف المرسوم السلطاني وما أرفق به من ملاحق أو يتعارض مع أحكامها - مؤدى ذلك - إلغاء كافة النصوص التي كانت تقضي باختصاصات مجالس إدارات بعض الهيئات من تحديد المخصصات المالية للرؤساء التنفيذيين ، لتعارضه مع صحيح تطبيق جدول الرواتب الموحد على النحو الذي تقضي به المادة السادسة من مرسوم إصدار الجدول الموحد - أساس ذلك - أن النقل إلى جدول الدرجات والرواتب الموحد قد تم مباشرة بحكم المادة الثالثة ، بحيث يشمل كافة الموظفين ممن تم تقرير رواتبهم ومخصصاتهم المالية بموجب قرارات إدارية ، عدا الموظفين الذين يكون الاختصاص بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم المالية لصاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - أثر ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : بتاريخ ، الموافق
بشأن مدى جواز الأخذ بمقترح مجلس إدارة الهيئة العامة فيما يتعلق
بالراتب والمزايا المقترحة للمواطن /

وتتلخص وقائع الموضوع في أن مجلس إدارة الهيئة العامة
قد قرر الموافقة على تعيين المواطن / في وظيفة الرئيس
التنفيذي للهيئة المذكورة ، وقد اقترحت الهيئة على وزارة المالية بأن يكون
الراتب الإجمالي الشهري له (.....) ريال عماني ، إضافة إلى تخصيص
سيارة له مع منحه مخصصات أصحاب السعادة وكلاء الوزارات ، بيد أن وزارة
المالية أبدت عدم موافقتها على ذلك بسند من القول في أنه يتعين التقييد بجدول
الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، إلا أن الهيئة أبدت عدم اتفاقها مع ما انتهت إليه وزارة
المالية من نتيجة على سند من القول بأن مقتضيات تنفيذ الأوامر السامية لمولانا
حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بتوحيد رواتب موظفي
القطاع المدني للدولة من أهدافها ومقاصدها حصول الموظفين من ذات الدرجة
والمستوى الوظيفي على رواتب متماثلة ، وانسجاما مع ذلك تم تحديد راتب
الرئيس التنفيذي بما يتناسب مع الرواتب الحالية للرؤساء التنفيذيين للهيئات
العامة ، علاوة على أن نظام تصنيف وترتيب الوظائف لم يتطرق إلى وظيفة
رئيس تنفيذي ، علاوة على ما سبق ، فإنه لم يتم تسكين الرؤساء التنفيذيين
للهيئات العامة وفقا لجدول الرواتب الموحد .

وإزاء ما هو حاصل في تباين في مرئيات كل من وزارة المالية ، والهيئة
العامة ل..... ، فإن يستطلع الرأي القانوني في مدى قانونية
الأخذ بمقترح مجلس إدارة الهيئة المذكورة فيما يتعلق بالراتب والمزايا المقترحة
للمواطن / المعين في وظيفة الرئيس التنفيذي .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٦ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنص على أنه : " تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) تتبع وزارة التجارة والصناعة " .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم ذاته على أنه : " يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ، وإلى أن تصدر تسري على الهيئة القوانين والنظم التي تخضع لها وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المرفق ، وبما لا يتعارض مع أحكامه " .

وتنص المادة (٤) من نظام الهيئة على أنه : " يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة ، تكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة الآتي :

٣ - اعتماد مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة ، بعد موافقة وزارة المالية ، واعتماد القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس " .

وتنص المادة (٨) من النظام ذاته على أنه : " يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من المجلس " .

وتنص المادة الثانية من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، والمادة (٥٥) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، والمادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، والمادة (٢١) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يسري الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وتسري على غير العمانيين أحكام العقود المبرمة معهم " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم ذاته على أنه : " ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق " .

وتنص المادة الخامسة من المرسوم ذاته على أنه : " يوقف العمل بكافة الاستثناءات المنصوص عليها في النظم الوظيفية المطبقة على الموظفين الذين يسري عليهم جدول الرواتب الموحد المشار إليه حين صدور قانون الخدمة المدنية الموحد " .

وتنص المادة السادسة من المرسوم ذاته على أنه : " يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والملحقين المرفقين به أو يتعارض مع أحكامها " .

والبين من مطالعة النصوص السالفة الذكر أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٦ الذي تم بموجبه إنشاء الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ناط برئيس مجلس إدارة الهيئة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة ، بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ، بما في ذلك مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة ، بعد موافقة وزارة المالية ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح تسري على الهيئة القوانين والنظم التي تخضع لها وحدات الجهاز الإداري للدولة ، كما عقدت المادة (٨) من نظام الهيئة الاختصاص لمجلس إدارتها تعيين الرئيس التنفيذي .

كما أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المذكور قد قضى بسريان الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، عدا شاعلي بعض الوظائف المحددة على سبيل الحصر ، علاوة على نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين في تاريخ سريانه إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق به ، كما قرر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ في مادتيه الخامسة والسادسة حكما يقضي باستمرار العمل بالنظم الوظيفية المطبقة على الموظفين المخاطبين بأحكام الجدول الموحد لحين صدور قانون الخدمة المدنية مع ما يتطلبه ذلك من إلغاء كل ما يخالف المرسوم السلطاني وما أرفق به من ملاحق أو يتعارض مع أحكامها .

وبالبناء على ما تقدم ، ولما كانت الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد - بلاريب - إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة في ضوء ما وسد لها من أهداف ، وما نيظ بها من اختصاصات ، باعتبارها استجمعت جميع مقومات وحدات الجهاز الإداري للدولة ، مما يترتب عليه اعتبار موظفيها موظفين عامين من المخاطبين بأحكام جدول الدرجات والرواتب الموحد ، بمن فيهم الرئيس التنفيذي للهيئة ، سواء تم تعيينه قبل سريان المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، ومن ثم نقله للجدول المذكور ، أو بعده بتعيينه مباشرة على إحدى درجات جدول الدرجات والرواتب الموحد في ضوء ما يتمتع به من خبرات ، وآية ذلك أن عبارات المادتين الثانية والثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ قد وردت بصيغة العموم بحيث تشمل كافة الموظفين العمانيين المدينين بالدولة ، عدا ما تم تحديده على سبيل الحصر من وظائف غير مخاطبة بأحكامه ، وذلك أخذا بالقاعدة المستقر عليها في هذا الشأن من أن العام يؤخذ على عمومه ما لم تصرفه قرينة من العموم إلى الخصوص ، وأن الاقتصار في موطن العد يفيد الحصر .

ولا ينال من ذلك ما ساقته الهيئة العامة من مسوغات لإخراج الرئيس التنفيذي من نطاق الخضوع لأحكام الجدول سالف البيان ، من أن تحديد راتب الرئيس التنفيذي بما يتناسب مع الرواتب الحالية للرؤساء التنفيذيين للهيئات العامة ، إذ إن ذلك مردود عليه بأن مقتضيات تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ مؤداها سريانه على كافة الموظفين العمانيين المدينين بالدولة ،

الأمر الذي يترتب عليه - بلاريب - إلغاء كافة النصوص التي كانت تقضي باختصاصات مجالس إدارات بعض الهيئات من تحديد المخصصات المالية للرؤساء التنفيذيين ؛ لتعارضه مع صحيح تطبيق جدول الرواتب الموحد على النحو الذي تقضي به المادة السادسة من مرسوم إصدار الجدول الموحد ؛ إذ إن النقل إلى جدول الرواتب الموحد قد تم مباشرة بحكم المادة الثالثة ، بحيث يشمل كافة الموظفين ممن تم تقرير رواتبهم ومخصصاتهم المالية بموجب قرارات إدارية ، عدا الموظفين الذين يكون الاختصاص بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم المالية لصاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - ، ولا يؤثر على سلامة هذا الرأي عدم ورود وظيفة الرئيس التنفيذي ضمن الوظائف المقررة في نظام تصنيف وترتيب الوظائف ، باعتبار أن مسميات الوظائف الواردة في نظام تصنيف وترتيب الوظائف لم ترد على سبيل المثال ، وأنه يتعين على الهيئة إعداد جدول الوظائف بها وفقا لتقسيماتها الإدارية بما يتوافق مع طبيعة عمل الهيئة وهيكلها التنظيمي بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز الأخذ بمقترح مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتصل بتحديد الراتب والمزايا المقترحة للمواطن/ المعين رئيسا تنفيذيا للهيئة .

فتوى رقم (وش ق /م و /١/٢٢/٥٢٤/٢٠١٦م) بتاريخ ٣٠ /٣/٢٠١٦م